

الدرس 14- شرح قوله: المستحاضة ونحوها

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وال المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:01

المستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي او ريح طيب بدأ الشيخ الكلام هنا عن من حدثه دائم من حدثه دائم سواء كان
استحاضة او سلس او اي حدث داعم - 00:00:16

وانما اه بدأ بالمستحاضة لأنها الأشهر ولأن الأحاديث في المستحابة طيب ايوه والمستحاضة ونحوها؟ والمستحاضة ونحوها ممن به
سرس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم - 00:00:34

تغسل فرجها لازلة ما عليه من حدث. طيب هذا الحكم الأول انه يجب ان تغسل فرجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
فإذا ادبرت حيضتك فاغسلي فرجك فهذا دليل انها تغسل بعد اه الذهاب. طيب - 00:00:52

تعصمه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن اصله كالباسور على حسب حاله. طيب. الحكم الثاني ان تعصمه
والمقصود بالعصب هو فعل كل ما يمنع خروج الدم بالعصر بالربط باي طريقة وبباي اسلوب - 00:01:12

تمنع خروج الدم لكن المشهور في في العصر النبوى هو العصر والى الان يعني العصب او ما يشبه العصب فإذا الحكم الثاني انها يجب
ان تصنع كل ما من شأنه ان - 00:01:34

يمعن خروج الدم المشهور انه بالعصب والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تستثفر يعني ان تطبع على
الفرج ما يمنع خروج الدم فهذا دليل على وجوب العصر وكذلك قال - 00:01:47

للآخر اه انت لـ الكرسي وهو القطن حتى يمكن اصبع كالباسور على حسب حاله ولا يلزم اعادتها
لكل صلاة اه لم يفرغ. طيب. الغسل والربط والعصب لا يجب لكل صلاة. بمعنى انه لا يجب - 00:02:05

ان يكرر لماذا لا يجب ان يكرر لـ انه مع كثرة الخروج والغلبة يتذرع ان نمنعه تماما لكن يشترط لعدم وجوب تكرار الربط الا يفرط بمعنى
ان يشده شـا محـكـما. فـان فـرـط فـي شـدـه و خـرـج يـجـب ان يـعـيـد الغـسل و العـصـب - 00:02:30

اـذا اـعـصـبـه اـذـا غـسلـه وـعـصـبـه بـاحـكـامـ وـلـم يـفـرـطـ فـلـا يـجـبـ عـلـيـهـ اـن يـعـيـدـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـلـوـ كـانـ يـظـنـ اوـ يـعـلـمـ اـنـ خـرـجـ شـيـءـ لـكـنـ لاـ يـجـبـ
عـلـيـهـ لـكـنـ اـذـا - 00:02:56

اـخـلـ فيـ الشـدـ ثـمـ خـرـجـ دـمـ بـسـبـبـ هـذـاـ الـاـخـلـالـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـيـدـ الغـسلـ وـالـرـبـطـ نـعـمـ وـتـتوـظـأـ
لـدـخـولـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ اـنـ خـرـجـ شـيـءـ - 00:03:09

تـصـلـيـ ماـ دـامـ الـوقـتـ قـرـوـبـاـ وـنـوـافـلـ فـانـ لـمـ يـخـرـجـ شـيـءـ لـمـ يـجـبـ وـضـوـءـ وـانـ يـقـولـ وـتـتوـضـأـ لـدـخـولـ كـلـ وـقـتـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـفـاطـمـةـ وـتـوـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـفـيـ لـفـظـ - 00:03:24

لـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ اـنـهـ تـتوـضـأـ لـكـلـ صـلـاـةـ الدـلـيـلـ الثـانـيـ الـقـيـاسـ عـلـىـ التـيـمـ بـجـامـعـ اـنـ كـلـ مـنـ الـطـهـارـتـيـنـ طـهـارـةـ طـهـارـةـ
ظـرـوـرـةـ بـلـ التـوـظـأـ هـذـاـ اـولـىـ مـنـ التـيـمـ التـيـمـ لـيـسـ لـكـلـ وـقـتـ - 00:03:42

هـذـاـ اـولـىـ لـانـ هـذـاـ الحـدـثـ وـشـ فـيـهـ دـائـمـ وـمـسـتـمـرـ بـخـالـفـ التـيـمـ فـهـوـ اـولـىـ بـهـذـاـ الحـكـمـ مـنـ التـيـمـ فـهـوـ اـولـىـ بـهـذـاـ الحـكـمـ مـنـ
الـتـيـمـ طـيـبـ يـقـولـ اـنـ خـرـجـ شـيـءـ - 00:04:05

يـعـنـيـ اـنـ خـرـجـ شـيـءـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ وـاـمـاـ اـنـ لـمـ يـخـرـجـ شـيـءـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ تـتوـضـأـ لـكـلـ

صلوة فإذا غسلت وعصبت وتوظأت ثم لم يخرج شيء فلا يجب عليها ان تتوضأ لدخول وقت كل صلاة - 00:04:20

نعم فان لم يخرج شيء لم يجب وضوء وان اعتد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلوة تعين لانه امكن الاتيان بها كاملة اذا كان هذا 00:04:37
الخارج خروجا مستمرا ينقطع في وقت يتسع للطهارة والصلوة -

فانه يجب ان يتظاهر في هذا الوقت ويصلی يجب ان يتظاهر في هذا الوقت ويصلی هذا مذهب جماهير الحنابلة كل الجماهير عفوا 00:05:02
جماهير الحنابلة وهو الصحيح من المذهب انه يجب ان تنتظر هذا الوقت الذي تظاهر فيه -

ثم تتوضأ وتصلی في هذا الوقت. التعليل ذكره المؤلف يقول لانه امكن الاتيان بها كاملة يقصد انه امكن الاتيان بالطهارة والصلوة كاملة 00:05:21
على وجه لا عذر فيه ولا ظرورة على وجه لا عذر فيه ولا ظرورة فوجب الاتيان به -

فوجب الاتيان به وهذا واضح ان شاء الله وهذا واضح ان شاء الله نعم. ومن يلحقه السلس قائما صلی قاعدا وراكعا او ساجدة او 00:05:40
ساجدا ومن يلحقه السلس ايوه ومن يلحقه السلس قائما صلی قاعدا -

راكعا او ساجدا يركع ويسجد. هاتان المسألتان الحكم فيهما مختلف المسألة الاولى من يلحقه السلس قائما واذا صلی قاعدا لم يلحقه 00:06:01
الثالث. فالحكم انه يتترك القيام ويصلی قاعدا. حتى يتفادى السلس -

والتعليم قالوا القيام له بدل وهو القعود لان النبي صلی الله عليه وسلم قال صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا. فإذا كان له بدل فانه 00:06:20
يصلی قاعدا ويتجنب خروج اه البول وانتقاده -

بالطهارة هذا بالنسبة لي هذه المسألة. المسألة الثانية او راكعا او ساجدا يركع ويسجد. يعني اذا كان يصيبه السلس راكعا وساجدا ولا 00:06:34
يصيبه السلس اذا اومأ فانه لا يومي وانما يصلی ويسجد ويركع -

واضح فيفرقون بين المسألتين فيفرقون بين المسألتين. معنى قوله يركع ويسجد يعني انه لا يكفيه الایماء هنا. وهذا من مخصوص الامام 00:06:53
احمد هذا من مخصوص الامام احمد وفي المذهب تخریج انه يجزئه الاماء كالمسألة السابقة -

انه يجزئه الاماء كالمسألة السابقة. لان الركوع والسجود ايضا له بدل وهو الایمان وهو الایماء. فتتحدد اه العلة بالمسألتين نعم ولا 00:07:17
توضع المستحاضة الا مع خوف العنت منه او منها ولا كفارة فيه -

ويستحب طيب يقول لا توطأ المستحاضة الحنابلة يرون ان وطأ المستحاضة محرم ويستدلون بانه روى التحرير عن عائشة روى 00:07:36
التحرير عن عائشة رضي الله عنها والاستثناء يقولون الا مع خوف العنت منه او منها -

اذا خافت العنت منه او منها فانه يجوز في هذه الصورة ان تطأ وكذلك من به سبق لان الاستحاضة اخف من الحيض فإذا جاز في 00:07:58
الحيض ففي الاستحاضة من باب اولى ثم قال ولا كفارة فيه يعني في -

التي نقول فيها يحرم وطأ المستحاضة اذا وطأ وطحا فانه لا كفارة فيه لانه لم يأتي في النصوص ما يدل على وجوب الكفارة ولان ريم 00:08:16
هنا اخف التحرير هنا اخف -

نعم ويستحب غسلها فيغسل المستحاضة لكل صلاة لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك فما رأى ان 00:08:30
تغتسل كانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه. يستحب للمستحاضة ان تغتسل. يعني ولا يجب -

عند كل صلاة. ودليل الاستحباب هذا الحديث اه الذي افتى النبي صلی الله عليه وسلم فيه ام حبيبة بالاغتسال واما سبب عدم 00:08:50
الوجوب فقالوا لانه لو كان واجبا لبنيه النبي صلی الله عليه وسلم -

فلما لم يبينه عرفنا ان هذا الامر فيه للاستحباب لا للوجوب نعم واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم بولادتي وبعدها وبقية 00:09:05
الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله -

واصلوا لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها اربعون يوما. نعم واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه 00:09:23
الرحم للولادة وبعدها هذا قول للولادة وبعدها مبني على ان الحنابلة يرون ان خروج الدم قبل الولادة بيوم او يومين ان له حكم
النفاس -

وعلى الذين وعند الذين يرون ان النفاس يكون بعد الولادة فتعريف النفاس هو الدم الذي يخرج بعد الولادة. الدم الذي يخرج بعد

الولادة اربعون يوما جماهير الصحابة بل جماهير امة محمد - 00:09:51

على ان اكثر النفاس آآ اربعون يوما ويستدلون بان هذا مروي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النفاس كانت تجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم آآ اربعين يوما - 00:10:08

وحيث اجماع الصحابة عليه حكي اجماع الصحابة على ايه بل الطحاوي يقول لا ينقل لم ينقل عن الصحابة ان احد منهم قال ان مدة النفاس اه ستين يوما وكذلك ظاهر المنقول عن الامام احمد انه يرى ان الصحابة لم يختلفوا في الأربعين - 00:10:27

لانه قال روي عن فلان وفلان ولم يذكر خلافا ولم يذكر خلافا وكذلك ظهر كلام الترمذى والحنابلة ينقلون كلمة الترمذى انه قال اصبح اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:50

نعم الترمذى قال ان هناك خلاف اه ننقل لكم كلام الترمذى يقول اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفاس تدع الصلاة اربعين يوما - 00:11:06

الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة ظاهر كلام الشيخ الحافظ الترمذى انه في اشكال كيف يقول اجمع - 00:11:23

في الاول يقول اجمع اهل العلم ثم يقول في الاخير فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة والظاهر والله اعلم احد وجهين اما ان نقول انه تجوز في الاجماع تساهل في الاجماع - 00:11:39

او نقول ويبدو لي انه الاحسن انه في الاول يحكي اجماع الصحابة. وفي الثاني يحكي الخلاف الذي وقع بين التابعين وهذا يبدو لي انه هذا مقصوده بدليل انه آآ العبارات المنقولة عن غيره مثل الطحاوى والامام احمد - 00:11:53

بها ما يدل على اجماع الصحابة الحالى انه الاكثر مدة النفاس اربعون يوما عند الحنابلة وهو مذهب جماهير اصحاب الامام احمد وعن الامام احمد رواية اخرى اكثره تره ستون هذه رواية منصوصة عن الامام احمد - 00:12:09

نعم واول مدته من الوضع. اول المدة التي تحسب فيها او يحسب فيها آآ النفاس مدة النفاس من الوضع والمقصود بالوضع هنا خروج ولو بعث الولد ولو بعث الولد من اول خروج ولو بعث الولد - 00:12:30

تحسب المدة وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارةبني فاس وتقديم. طيب. ما رأته قبل تقدم معنا ان ما تراه قبل بيوم او يومين يعتبر من النفاس - 00:12:49

بشرط ان يكون معه اماره مثل الام الوضع او الطلاق او ما يشبه هذه الاشياء التي تكون عادة قبل الوضع وقوله فنفاس لكن تقدم معنى انه لا يحسب من مدة النفاس - 00:13:08

ما يأتي المرأة قبل الولادة بيوم او يومين لا يحسب من مدة النفاس كما تقدم. نعم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده طيب - 00:13:24

ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان. هذا الصحيح من مذهب الحنابلة وهو منصوص احمد ان ما تضعه المرأة لا يترتب عليها على الدم الخارج منه منها بسببه انه نفاس الا اذا كان - 00:13:39

فيه خلق انسان فيه خلق انسان والحنابلة نصوا على ان اقل ما يمكن ان يتخلق فيه الانسان واحد وثمانون يوما وقد نص على هذا الشيء ابن قدامة ان اقل ما يمكن ان يتبيّن ان نقول اقل ما يمكن يعني قد يتبيّن قد لا يتبيّن لكن قبل واحد وثمانين يوم لا يمكن ان يتبيّن لا - 00:13:56

يمكن ان يتبيّن ثم قال ولا حد لي اقل النفاس على الصحيح من مذهب الحنابلة لان لانه وجد من ولدت ولم يخرج معها دم وعن الامام احمد رواية ثانية ان اقله يوم - 00:14:19

وعنه رواية ثلاثة ان اقله ثلاثة ايام ان اقله ثلاثة ايام لكن المذهب هو هذا ان انه لا حد لاقله نعم وان جاوز الدم الأربعين طالب اعادة حيضها ولم يزد - 00:14:35

او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثراهم طيب وان جاوز الدم الأربعين انتهيـنا انه الدم اللي في الأربعين هذا دم نفاس فان جاوز

الاربعين يقول ان جاوز الأربعين واتصف بصفتين - 00:14:54

صادف العادة ولم يجاوزها يعني لم يزداد عن العادة وانما اخذ نفس وقت العادة صادفها ولم يزد عنها فهو حيظ لانه دم صادف فقد العادة فیأخذ حكمه وهم يرون ان هذا الدم الذي زاد عن النفاس وصادف وقت العادة ولم يزد عن مدة حكمه كما لو لم يكن متصلة - 00:15:15

تماما يأخذ نفس الحكم لانه دم عادة وافق وافق عادة المرأة من حيث الوقت والعدد ثم قال او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكتره ان اذا زاد - 00:15:43

عن الأربعين وزاد عن وقت العادة فهذا لا يكون حيظ الا اذا تكرر ثلاث مرات بشرط ان يصلح حيظا بان لا يزيد عن اكتره. فاذا تحقق الشرطان بان تكرر ولم يزد عن اكتره فهو ايش - 00:16:02

فهو حيظ فهو حبيث حيظ نعم ولا يدخل حيظ واستحاضة طيب وان لم فان لم انا اقول الان ما زاد عن العادة مما زاد على الأربعين يكون حايض اذا تكرر - 00:16:19

ولم يزد عن اكتره اليه كذلك؟ فان لم يتكرر او زاد عن اكتره فهو استحاضة وليت ليته صرح لو قال والا فاستحاضة نعم ولا يدخل حيظ واستحاضة في مدة نفاس. لماذا؟ يعني لا نحسب مدة الاستحاضة من مدة النفاس. ولكن النفاس هو الذي يكون له - 00:16:39

حكم يقولون لان الحكم للاقوى. الحكم للاقوى. حقيقة عبارة المؤلف هنا آآ فيها يعني شيخ يقول هنا ولا يدخل حيظ واستحاضة في مدة نفاس يعني لا تدخل الاستحابة في مدة النفاس - 00:17:03

ولا تدخل ولا يدخل الحيظ في مدة النفاس. فمثلا لو كانت مستحاضة وهي حامل وولدت فمن حين الولادة يعتبر الدم استحاضة او نفاس نفاس لانه اقوى. كذلك في الحيظ. لكن عبارة الشيخ آآ - 00:17:23

في المنتهى عبارة المنتهى تختلف عن هذه العبارة يقول الشيخ في المنتهى مع شرحه ولا تدخلوا استحابة في مدة نفاس كما لا تدخل في مدة حيظ لان الحكم الاقوى فيكون المعنى في عبارة الشیخ في المنتهی ان لا ان الاستحابة لا تدخل في مدة النفاس ولا تدخل في - 00:17:43

الحيض بينما يفهم من عبارة الشارع هنا انها لا تدخل الاستحابة ولا يدخل الحيظ في مدة النفاس ولا ما فهمته وهذا وعبارة المؤلف فيها اشكال لانه ممكن يجتمع استحابة وحيض لكن لا يمكن ان عفوا يمكن يجتمع استحابة - 00:18:11

ونفاس لكن لا يمكن يجتمع حيظ ونفاس لماذا؟ لان الحامل لا تحيض عند الحنابة فهي لا تحبي صم ولدك فما يأتيها الدم هذا الذي يأتيها لن يكون ما قبله الا السحابة - 00:18:34

ولا غير واضح؟ فعبارة الشيخ في المنتهى ادق واحسن. نعم وتطورت قبلهم اي قبل انقضاء اكتره ظهرت اي اغتسلت وصلت وصامت الطاهرات الحائض اذا انقطع دمها في عادتها. اذا ظهرت النساء قبل مظيء الأربعين يوما. فانها تطهر وتصلي - 00:18:51

لي وتعامل معاملتي الطاهرات بلا خلاف لانها ظهرت وصدق عليها وصف الطهارة فتعامل معاملتها الطائرات. نعم ويكرم قبل الأربعين ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال - 00:19:16

قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على احد على حديث عثمان بن ابي العاص طيب ويكره وطؤها قبل اربعين بعد انقطاع الدم عند الحنابة اذا انقطع الدم قبل الأربعين فقلنا انها طاهرة وتعامل معاملة طاهرات - 00:19:38

لكن الوطء مكره بالوطء مكره لسبعين السبب الاول ذكره المؤلف وهو حديث عثمان آآ ابن ابي وقاص وهو انه قال لها لا تقربيني السبب الثاني قالوا ان الوطء هنا قد يسبب عود النفاس - 00:19:55

الوقف هنا قد يسبب عود النفاس فجعله مكره لها لذين السببين وعن الامام احمد رواية ثلاثة انه مباح ففيه عن الامام احمد ثلاث روايات الكراهة والاباحة والتحريم - 00:20:12

الكراهة والاباحة والتحريم. نعم. وعرفنا المذهب وهو التوسط في هذه الروايات وانه مكره. وكراهة وطء النساء اذا ظهرت قبل

الاربعين من مفردات مذهب الامام احمد. نعم فان عاودها الدم ان اودعها الدم في الاربعين فمشكوك فيه - 00:20:31

كما لو لم تره ثم رأته فيها. طيب اذا عاودها الدم يعني طهرت قبل الاربعين ثم قبل ان تنقضي الاربعين عاد الدم فحكمه انه مشكوك فيه انه مشكوك فيه يعني مشكوك في كونه دم فساد او دم نفاس - 00:20:54

واذا كان مشكوك في كونه دم فساد او دم نفاس فانه يعامل معاونة الدم المشكوك فيه. تقدم معنا ماذا تصنع من اتها دم كوك فيه وهي انها تصلي وتصوم ثم تقضى احتياطا - 00:21:10

وعن الامام احمد رواية ثانية في هذه المسألة ان هذا الدم ليس دما مشكوكا فيه بل هو دم نفاس بل هو دم نفاس وشيخ في الفائق اللي بينما يناظر الجيل يقول هذه اصح الروايتين. نعم - 00:21:25

يقول كما لو لم تره ثم رأته فيها هذه المسألة آاا اه كما لو لم ترى الدم ثم رأته فيها يعني ولدت ثم ايش لم ترى داما ثم قبل انقضاء الاربعين ايش - 00:21:40

جائها الدم واضح يقول الشيخ ان حكم هذا الدم حكم ما اذا عاد الدم بعد الطهارة لكن هنا عبارة للشيخ ابن تميم يقول يخرج هذا الدم على روایتین هل هو مشكوك فيه او نفاس - 00:22:00

يعني يقول نخرج هذه المسألة على المسألة السابقة تحريرا فاذا اذا اردنا ان نخرج هذه المسألة عن المسألة السابقة فنقول فيه روایتان اما انه مشكوك فيه او هو دم ايش؟ نفاس. طيب - 00:22:16

تصوم وتصلي اي تتبع لانها واجبة في ذمتها بيقين تقودها بهذا الدم مشكوك فيه وتصلي الواجب من صوم ونحوه احتياطا ولو جوبه يقينا ولا تقضى الصلاة كما تقدم. هذا كما مر معنا مرارا حكم الايش - 00:22:32

المشكوك تصوم وتصلي وتصلي تصوم وتصلي احتياطا وكما قال المؤلف لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم المشكوك فيه حظا لكن اذا انتهت فانها ايضا تقطي لان الزائد والصيام الواقع في هذا الدم المشكوك فيه مشكوك في صحته فلا تخرج فيه من آا عهدة - 00:22:52

الوجوب وقوله تقضى الواجب مفهوم كلام المؤلفة انها تقضى جميع العبادات التي فعلتها وعن الامام احمد رواية ثانية انها تقضى جميع العبادات الا الطواف الا الطواف فانها لا تقضى - 00:23:16

ففي هذه الحالة لا تلزم بقضاء هذا الطواف اذا آا طافت او آا طافت نعم اذا طافت اما الباقي صلاة الصوم كما تقدم معنا انها تقضى على المذهب. نعم وهو اي النفاس كالحيض فيما يحل - 00:23:31

للاستمتاع بما دون الفرج بما يحرم بما يحرم به كالوطن في الفرج والصوم والصلوة والطلاق بغير سؤالها على عوز فيما يجب وفيما يجب طيب النفاس كالحيض في كل شيء. هذا هذا معنى عبارة المؤلف - 00:23:49

فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج على ما تقدم وفيما يحرم كالوطء في الفرج والصوم والصلوة والطلاق بغير سؤالها وقراءة القرآن وكل واللبس في المسجد كل ما تقدم في الحيض فهو كذلك في - 00:24:09

لا في النفاس قوله والطلاق بغير سؤالها على عوز الطلاق اذا كان بسؤال المرأة على عوز فانه لا يحرم الطلاق اذا كان بسؤالها على عوض فانه لا يحرم. وكذلك ايش - 00:24:25

وكذلك النفاس كذلك النفاس فانه لا يحرم اذا كان بطلبها بشرطين بطلبها وعلى عوز بطلبها وعلى عوز هذا المذهب وهو الموجود في المنهى والاقناع والشيخ مرعي تذكرون اخذنا توجيهات الشيخ مرعي هنا له توجيه وهو انه يقول لا نشترط ان يكون بعوض فقط يكفي ان تطلب - 00:24:45

لانه بطلبها اسقطت حقها. فيجوز ان يطلق الحائض والنفساء بمجرد الطلب بمجرد الطلب الحنابة يقولون يشترط ان يكون بعوض حتى نتيقن من صدق الرغبة حتى نتيقن من صدق الرغبة فان الرغبة تكون صادقة اذا كانت بعوز اما بغير عوز قد تطلب وهي ليست صادقة في الطلب ليست صادقة في الطلب - 00:25:08

خلاص لكن الان عرفتوا انه انه الشيخ مرعي لا يرى هذا ويقول ما في الاقناع والمنهى مرجوح لكن المذهب هو ما في الاقناع

والمنتهى. نعم وفيما يجد وفيه كالغسل والكفاره بالوطء فيه. طيب اما الغسل فهو واجب بالاجماع. واما الكفاره ففي الوطء -

00:25:36

في وطئ النفس ما في وطأ الحائض من الخلاف السابق في اه الكفاره وماذا تكون؟ والروايات التي فيها كلها تخرج هنا في وطئ النساء نعم. وفيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقتضيها -

00:25:57

نعم. غير العدة فان المفارقة في الحياة اشد بالحيض دون النفاس. نعم لامرین النفاس ليس له علاقة بالعدة لامرین الامر الاول ان الله ربط العدة بالقرب والنفاس لا يسمى قرآن. الثاني انه بمجرد الولادة -

00:26:14

تخرج من العدة بمجرد الولادة تخرج من العدة فليس للنفاس اي علاقة العدد نعم وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس طول البلوغ بالانزال السابق للحمل. نعم. البلوغ سيحصل بالانزال السابق للحمل -

00:26:34

فلن يكون النفاس من علامات الايام؟ من علامات البلوغ لانه حصل بما سبقه من انزال. نعم ولا يحتسب بعده النفاس على المول خلاف مدة الحيض. هذه ايضا من المسائل التي يختلف فيها النفاس عن الحيض -

00:26:54

وهو انه لا يحتسب على المولى من مدة من المدة لماذا؟ لانه ليس بمعتاد بخلاف الحيض فهو معتاد. الان النفاس ليس بمعتاد الجواب نعم النفس ليس بمعتاد يعني لا يعتاد مجئه وانما لا يأتي الا بمناسبة الحمل بخلاف الحيض فهو معتاد كل شهر يأتي فهو معتاد كل شهر يأتي نعم -

00:27:12

وان ولدت امرأة توأمين اي ولديه في بطن واحد واول نفاس وآخره من اولهما من حمل واحد فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني نعم طيب يقول وان ولدت امرأة توأمين فاول النفاس وآخره من اولهما -

00:27:39

هذا نص عليه الامام احمد وهو المذهب نص عليه الامام احمد وهو المذهب لماذا؟ قالوا لان الدم الذي خرج مع الاول دم خرج بسبب الولادة فيكون هو النفاس فيكون هو النفاس -

00:28:02

وعن الامام احمد رواية ثانية ان اوله من الاول وآخره من الثاني واضح وعنه رواية ثالثة ان اوله وآخره من الثاني ان اوله وآخره من الثاني واضح طيب يقول فاكثر آآ فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني يعني اذا ولدت الاول ثم بعد اربعين يوم ولدت الثاني ومعه دم -

00:28:19

فالدم الذي اتى بعد الثاني ما حكمه اي دم فساد واستحاضة وليس بدم نفاس ولا يأخذ احكام النفاس لماذا؟ لان النفاس اوله وآخره من الاول. نعم والقاعدة عند الحنابلة ان اي دم لا يصلح حيضا ولا نفاسا فهو -

00:28:56

استحاضة فهو الاستحاضة طيب من صارت النفاس بتعديها ضرب بطنها او شرب دواء لم تقتضي اذا نزل ذنب النفاس بسبب فعل المرأة بان ضربت بطنها واحتذت دواء فتترك الصلاة ولا تقتضي ترك الصلاة ولا تقتضي لماذا -

00:29:19

قالوا لان خروج الدم الان ليس بفعلها كما انها لا تتمكن من ايقافه ولا يمكن ان نقيس هذه المسألة كما قال حنا بلاد على من سافر سفر معصية لان من سافر سفر معصية يستطيع ان يخرج من المعصية -

00:29:43

بالتبوية بخلاف هذه المرأة لا تستطيع ان تخرج من الدم بحال من الاحوال. لا تستطيع ان تخرج من الدم بحال من الاحوال. ولم يفرض الحنابلة هنا انها يجب ان تأخذ دواء لايقاف الدم. لان هذا التصرف تصرف عارض ولا يجب ومؤذن للمرأة مؤذن -

00:30:02

المرأة وهو خلاف الاصل وهو خلاف الاصل فالاصل ان ينزل الدم معها بغير اختيارها. بخلاف الذي سافر سفر معصية فهذا يستطيع ان

يوقف هذه المعصية بان يتوب بان يتوب ففرقوا بين هاتين المسألتين وبهذا نكون انتهينا من كتاب الحيض وبه انتهينا من كتاب آآ

الطهارة كاملة -

00:30:24

ولله الحمد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:30:47